اثر تعاطي المخدرات الرقمية على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي

أ.م .د. هدى عباس محمد رضا

كلية القانون جامعة الكوفة

The impact of digital drug abuse on criminal liability in Iraqi legislation

الكلمات الافتتاحية :
تعاطي ،المخدرات الرقمية ، المسؤولية الجنائية ، التشريع العراقي

Keywords :
impact , digital drug abuse , criminal liability , Iraqi legislation

Abstract : The spread of the scourge of drug and psychotropic substance abuse threatens society with danger, as the state bears additional costs for its treatment and prevention. Due to the current technological development, a new type of drugs has emerged, which is digital drugs. This term seems at first glance to mean that there is drug trafficking via the Internet, but the truth is otherwise. Digital drugs mean broadcasting musical tones at different frequencies with the intention of affecting the brain, as their effect is similar to regular drugs in affecting the mind and senses. Their danger to society lies in their rapid spread among young people, and they urge them to use regular drugs. They are also characterized by their low price compared to regular drugs, in addition to the secrecy of use and the difficulty of proof. When highlighting the position of the Iraqi legislator on the use of digital drugs, we find that it did not refer to them explicitly or implicitly in the Drugs and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, despite the

importance of this type and its increasing danger day after day to society. Therefore, we will shed light on this type of drugs in our current study.. .

المقدمة

ان انتشار افة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يهدد المجتمع بالخطر , فتتحمل الدولة تكاليف اضافية لعلاجها والوقاية منها , وبفعل التطور التكنولوجي الحالي ظهر نوع جديد من انواع المخدرات وهو المخدرات الرقمية وهذا المصطلح يبدو لاول وهلة انه هناك اتجار بالمخدرات عن طريق الانترنت والحقيقة مغايرة لذلك فالمخدرات الرقمية تعني بث نغمات موسيقية بترددات مختلفة بقصد التأثير على الدماغ , اذ تشابه في مفعولها المخدرات العادية في التأثير على العقل والحواس. وتكمن خطورتها على المجتمع بسرعة انتشارها بين الشباب وهي تحثهم على تعاطي المخدرات العادية كما انها تمتاز بثمنها المنخفض قياسا بالمخدرات العادية اضافة الى سرية التعاطي وصعوبة الاثبات وعند تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من تعاطي المخدرات الرقمية نجد انه لم يشير لها بصورة صريحة اوضمنية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ رغم اهمية هذا النوع وخطورته المتزايدة يوما بعد يوم على المجتمع لذا سنسلط الضوء على هذا النوع من المخدرات في دراستنا الحالية .

مشكلة البحث : ان وجود الركن الشرعي للجريمة اي انطباق الفعل على نص مجرم , هو الاساس في معرفة الافعال المجرمة من الافعال المباحة , وبالتالي فان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص هو المحدد الوحيد في التجريم وفي اطار بحثنا ان المشرع العراقي لم يجرم تعاطي المخدات الرقمية كونها نوع مستجد من انواع المخدارت , وامام هكذا موقف صامت للمشرع نحاول ان نتسال هل ان مفعول المخدرات الرقمية مشابه للمخدرات التقليدية من حيث الفتور والضعف وفقدان الوعي وما هو التدخل المطلوب من المشرع العراقي في هذه الحالة ؟

اهمية البحث : تكمن اهمية البحث في الاشارة الى امكانية استيعاب قانون العقوبات العراقي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيعاب تجريم المخدرات الرقمية كونها نوع مستحدث من انواع المخدرات .

هيكلية البحث : سنقسم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول ماهية المخدرات الرقمية اما المبحث الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي من تجريم المخدرات الرقمية.

منهجية البحث : سنعتمد في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص الخاصة بتجريم تعاطي المخدرات في التشريع العراقي للوقوف على مدى كفايتها في مواجهة تجريم المخدرات الرقمية .

خطة البحث

المبحث الاول: ماهية المخدرات الرقمية

المطلب الاول : مفهوم المخدرات الرقمية

الفرع الاول : تعريف المخدرات الرقمية في اللغة

الفرع الثاني : تعريف المخدرات الرقمية في الاصطلاح

المطلب الثاني : انواع المخدرات الرقمية وآلية استخدامها

المبحث الثاني :موقف المشرع العراقي من تجريم المخدرات الرقمية

المطلب الاول : موقف المشرع العراقي من التجريم

المطلب الثاني: افتراض تجريم المخدرات الرقمية

الفرع الاول: اركان الجريمة

الفرع الثاني: العقوبة

المبحث الاول : ماهية المخدرات الرقمية : سنتناول في هذا المبحث ماهية المخدرات الرقمية اذ سنقسمه الى مطلبين سنخصص الاول لمفهوم المخدرات الرقمية اما المطلب الثاني سنتناول فيه انواع المخدرات الرقمية .

المطلب الاول : مفهوم المخدرات : ان للمخدرات ضرر جسيم لا ينسحب على صحة الانسان فقط بل يمتد الى المجتمع ايضا , اذ يساهم تعاطي المخدرات في دمار

وضرر المجتمع من الناحية الاخلاقية والدينية والاقتصادية والاجتماعية , وسنتاول في هذا المطلب تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : تعريف المخدرات في اللغة : تعرف المخدرات لغة , المخدرات من خدر يخدر والخدر الكسل والفتور ، والخدر يعني فقدان الاحساس الواعي او ضعفه وهو عام في جميع اجزاء الجسم [١]. اما الرقمي فهي جمع مراقم اداة للكتابة او التصوير او النقش او الوسيلة [٢] أي فعل اجرامي يستخدم الانترنت او الكومبيوتر في ارتكابه .مما تقدم نستنتج ان المخدرات الرقمية تعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة أي تعاطي المخدرات عن طريق الانترنت .

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية في الاصطلاح

يشمل المدلول الاصطلاحي للمخدرات الرقمية تعريفها في التشريع والفقه وهذا ماسنتناوله بالبحث :

اولا : تعريف المخدرات الرقمية في التشريع : لم يعرف المشرع العراقي المخدرات الرقمية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧, لكنه اورد تعريفا للمخدرات بصورة عامة في المادة (١) من ذات القانون اذ نصت على تعريف المخدرات كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) اما المشرع المصري فقد عرف المخدرات في المادة (١)من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ جاء فيه تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في جدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منه المستحضرات في جدول رقم (٢).

ثانيا : تعريف المخدرات الرقمية في الاصطلاح: تعددت التعاريف الفقهية المطروحة بشأن المخدرات الرقمية , اذ ذهب رأي في الفقه الى تعريفها , ملفات صوتية تحتوي على نغمات احادية او ثنائية يستمع اليها المستخدم تجعل الدماغ يصل الى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية , وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على

العقل بشكل اللاوعي وهذا التأثير يحدث عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى الضوضاء البيضاء مغطاة ببعض الايقاعات البسيطة لتغطية ازعاج تلك الموجات [٣] وفي رأي اخر عرفت المخدرات الرقمية بأنها القرع على الاذنين اذ هي عبارة عن اصوات ونغمات يعتقد انها قادرة على احداث تغييرات دماغية تعمل على تغييب الوعي او تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية كالحشيش او الافيون ..الخ [٤] وفي ذات الاتجاه عرفها راي اخر بانها نغمات يتم سماعها عبر سماعتين كل واحدة باذن لنفس الشخص , فيتم ارسال ترددات في الاذن اليمنى وترددات اقل في الاذن اليسرى [٥] اما من الناحية الطبية تعرف بانها جرعات من الموسيقى الصاخبة التي تحدث تأثيرا سلبيا على مستوى كهرباء المخ وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط لكنه يحدث مايسمى طبيا لحضة شرود ذهني وهي من اخطر مايكون لانهم يشعرون وهما بانها نشوة واستمتاع بينما هي لحضة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث فيها انفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحضات شرود ولكن لنوبات تشنج[٦]

نستنتج من التعاريف السابقة ان المخدرات الرقمية هي مزيج بين التخدير بدماغ الانسان وجزء من جسده وبالتالي يؤدي الى عدم الاحساس او الشعور وبالتالي الدخول لعالم اللاشعور او اللاوعي والوصول الى الهلوسة والنشوة .

المطلب الثاني: انواع المخدرات الرقمية والية عملها : استخدمت المخدرات الرقمية لاول مرة في ١٩٧٠ في علاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب الخفيف في حالة المرضى الذين يرفضون العلاج بالادوية ولهذا يتم العلاج بذبذبات كهرومغناطيسية لفرز مواد منشطة للمزاج ويحدث تعاطيها حاليا للحصول على نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين , الا ان جذور المخدرات الرقمية تعود لأبعد من ذلك فالأنسان يتأثر بالموجات السمعية ويتفاعل معها وتخرجه من حالة ادراكية الى اخرى وهو ماتثبته ظواهر قديمة وبدائية كان يستمع فيها الانسان لدقات معينة مثل رقصة المطر عند بعض القبائل الافريقية ودقات الزار في الدول

العربية .وسنتناول في هذا المطلب انواع المخدرات الرقمية والية عملها اذ سنقسمه لفرعين سنخصص الفرع الاول لانواع المخدرات الرقمية اما الفرع الثاني للآلية عملها .

الفرع الأول: انواع المخدرات الرقمية: ان للمخدرات الرقمية انواع , منها موجات الكحول التي تعمل على منح المتعاطي موجات الهدوء والاسترخاء يشبه تأثير تناول الكحول , كذلك الاسطورة البلورية التي تعد نوع من النغمات الهادئة تبعث في النفس استرخاء وهلوسة و نوعا من النشوة من خلال توارد الذكريات الاليمة ونوعها من النوع الدافعي الهادي اذ يبعث احلام اليقضة الى الفرد [٧], ومن انواع المخدرات الرقمية الموجة العالية اذ هي نغمات صاخبة تحفز جميع خلايا الجسم والعقل وتزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة , وموجات الافيون التي تمنح المستمع نشوة وسعادة ونعاس ومحاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الافيون , وموجات الماريجوانا التي تهديء وضائف الجسم وتمنح المتعاطي احساس يشبه تدخين نبات الماريجوانا والدخول في حالة من النشوة والهدوء وموجات الكوكايين اذ تحمل موجات تنشط للجهاز العصبي تعطي احساس يشبه تعاطي الكوكاين وشعورا بالطاقة والنشاط كذلك من انواع المخدرات الرقمية وموجات الجنسية اذ تمنح المتعاطي شعور بالنشوة الجنسية يماثل ممارسة العملية الجنسية والوصول الى ذروة اللذة , اما موجات الترفيه تعطي للمتعاطي شعور بالترفيه والسعادة كما لو انه يعيش حالة من الراحة والسرور[٨]

الفرع الثاني: آلية عمل المخدرات الرقمية : ان هذا النوع من المخدرات انتشر على صعيد الوطن العربي منذ ٢٠١٢في السعودية ولبنان ومصر وسجلت اول حالة وفاة في السعودية جراء تعاطي المخدرات الرقمية عبر الانترنت رغم التأهب للحد من وصول هذا النوع من المخدرات الى المجتمع وحجب المواقع الالكترونية التي تقوم ببيع وتسويق هذا النوع من الموسيقى وبسبب عدم وجود جهات رقابية مختصة وفعالة للحد من انتشارها وادمان الشباب عليها [٩] وآلية عمل هذه المخدرات , يقوم المستخدم الراغب في شراء المادة المخدرة باختيار الجرعة الموسيقية ونوعها ثم

يقوم بتحميل ماتم اختياره وشراؤه من ملفات على مشغل اغاني mp3 وسماعات استريو للاذنين والاستلقاء في غرفة فيها ضوء خافت وتغطية العينين وارتداء ملابس فضفاضة والتركيز على المقاطع الموسيقية والتي تتراوح مدتها من ٣٠ .: ١٠ دقيقة للمخدرات المتعدلة و٤٥ دقيقة للمخدرات شديدة التأثير [١٠] وبحسب راينا يعود السبب في انتشار هذا النوع من المخدرات الى التطور التكنولوجي الحديث والانفتاح في عالم الانترنت كذلك مخالطة رفقاء السوء وبسبب الشعور بالفراغ الذي يؤدي الى الاحباط وفقدان الثقة بالنفس اضف لما تقدم ضعف الوازع الديني وغياب رقابة الاهل على الابناء وعدم وجود رقابة قانونية على المواقع الالكترونية .

نستنج مما سبق انه لا يوجد قانون يمنع تحميل هذه الملفات الصوتية حتى وان كان لها تأثير المخدر لذلك لابد من وجود قانون ورقابة قانونية على هذه المواقع الالكترونية اذ ان خطورة هذا النوع من المخدرات تكمن في صعوبة ضبطها كما انها تقود المدمن الى اماكن اخرى لايمكن التكهن بها لان كل شيء يجري في عالم افتراضي لذا لابد من انشاء ادارت متخصصة تتابع الظواهر السلبية على شبكة الانترنت .

المبحث الثاني : موقف المشرع العراقي من تجريم المخدرات الرقمية : طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) لا نستطيع تجريم فعل لم ينص عليه القانون , لذلك لابد من تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة الخطيرة المنتشرة بين الشباب الا وهي المخدرات الرقمية .

المطلب الأول : موقف المشرع العراقي من التجريم : من خلال استعراضنا لقوانين المخدرات في العراق منذ ١٩٣٣ ولغاية قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لم نجد أي قانون من هذه القوانين عالج المخدرات الرقمية والسبب في ذلك تطور الظروف والاحوال من مكان وزمان معين لمكان وزمان آخر بفعل وجود شبكة الانترنت وتطورها وتدخلها بكل مفاصل الحياة وامام ظهور هذا النوع الجديد من المخدرات وقصور التشريع العراقي في مواجهة هكذا ظاهرة والعقاب عليها نجد انه لابد من المشرع العراقي ان يتدخل ويجد نصا تجريميا يواجه المخدرات الرقمية ويعاقب عليها . لذا وبحسب رأينا

نقترح اضافة نصوص تجريمية تعالج الموضوع من خلال تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يستوعب المخدرات الرقمية او اصدار ملحق بهذا القانون فقد عاقب المشرع في المادة (٢٧) كذلك المادة (٢٨) من قانون المخدرات النافذ على حيازة واستيراد او بيع المواد المخدرة (يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد اولا كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون

ثانيا انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .....) كذلك المادة (٢٨) من ذات القانون اذ نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن ١٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

اولا حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية .....

ثانيا قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون ..... الخ) لذا نتمنى من المشرع العراقي ادراج المخدرات الرقمية ضمن قانون المخدرات بسبب خطورتها وانتشارها , اذ انها تسبب الاضطرابات العقلية التي تؤدي الى اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب والفصام والمشكلات السلوكية مثل اللجوء الى العنف والجريمة .

اذ نقترح اضافة النص الاتي (يعاقب كل من قام بانشاء موقع الكتروني يتضمن ملفات صوتية ذات ترددات متباينة تحتوي على نغمات او نوبات موسيقية بقصد احداث خلل في كهرباء المخ او ادخال متلقيها في حالة مشابهة لتعاطي المخدرات التقليدية او تروجها لغير الاغراض العلاجية بالحبس والغرامة) كذلك اضافة نص اخر (يعاقب بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين من دخل قصدا لموقع الكتروني يتضمن ملفات صوتية على انها مخدرات رقمية)

المطلب الثاني: افتراض تجريم المخدرات الرقمية : ان قيام أي جريمة يتطلب توافر ثلاثة اركان ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي , وسنتناول هذه الاركان بالتفصيل افتراضا منا ان تعاطي المخدرات الرقمية جريمة سيعاقب عليها القانون مسبقا

بسبب تأثيرها الخطير على الشباب في المجتمع لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنخصص الفرع الاول لاركان الجريمة اما الفرع الثاني للعقوبة المترتبة على الجريمة .

الفرع الاول : اركان الجريمة : ان كل جريمة تتالف من ثلاث اركان الركن الشرعي و للركن المادي و الركن المعنوي وسنتناول هذه الاركان بالتفصيل على النحو الاتي :

اولا :الركن الشرعي : يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني يجرم السلوك الاجرامي ويعاقب عليه اذ لا جريمة بغير قانون , فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة وبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحا [١١] كذلك يعرف الركن الشرعي بانه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أي هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها [١٢] ان للركن الشرعي اهمية كبيرة اذ انه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يعتبر في نظر المشرع الجنائي من سلوكيات من شانها الاخلال بامن الجماعة ونظامها كما انه يؤكد ان السلطة المختصة بالتشريع وحدها صاحبة الاختصاص في التجريم والعقاب فالفعل لا يوصف بالجريمة ولا يعاقب عليه الا اذا اسبغت عليه السلطة المختصة بالتشريع صفة الجريمة سواء كانت جناية ام جنحة ام مخالفة كما انه لا وجود للجريمة اذا انتفى الركن الشرعي للجريمة. الا انه مما يؤخذ على مبدأ الشرعية انه يصيب القانون بالجمود وعلى وفق هذا الركن تبقى الجرائم حديثة الظهور مشروعة ومباحة فالقاضي محكوم بهذا المبدأ ولا يستطيع تجاوزه مما يتطلب اجراء تعديلا على القوانين الحالية ,و من خلال استعراضنا لقوانين المخدرات في العراق منذ ١٩٣٣ ولغاية قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧لم نجد أي قانون من هذه القوانين عالج المخدرات الرقمية والسبب في ذلك تطور الظروف والاحوال من مكان وزمان معين لمكان وزمان آخر بفعل وجود شبكة الانترنت وتطورها وتدخلها بكل مفاصل الحياة وامام ظهور هذا النوع الجديد من المخدرات وقصور التشريع العراقي في مواجهة هكذا ظاهرة والعقاب عليها نجد انه لابد من المشرع العراقي ان يتدخل ويجد نصا تجريميا يواجه المخدرات الرقمية ويعاقب عليها . لذا وبحسب رأينا نقترح

اضافة نصوص تجريمية تعالج الموضوع من خلال تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل يستوعب المخدرات الرقمية او اصدار ملحق بهذا القانون.

ثانيا :الركن المادي : ان الركن المادي للجريمة يمثل الماديات المحسوسة في العالم الخارجي[١٣] فكل جريمة لا بد ان تكون لها تتجسد فيها الارادة الجرمية لمرتكبها فيخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات او الاراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية [١٤].وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات اذ جاء فيها (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون).و يتضمن الركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما , يتمثل السلوك الاجرامي في جريمة المخدرات الرقمية في كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب او هو النشاط غير المشروع الموجه لنسخ او تغيير او حذف الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب والاجهزة الالكترونية التي تحول عن طريقه [١٥] وبناء على ذلك فالقاضي يستطيع ان يكون عقيدته من أي دليل بالدعوى فيما يتعلق بجريمة المخدرات الرقمية فلا يشترط ضبط المادة المخدرة فيستطيع القاضي ان يعتمد على ادلة اخرى مثل التسجيلات الصوتية وتأريخ التحميل والنوع والحجم وشهادة الشهود كذلك الموقع المحملة منه المخدرات الرقمية. ويتطلب القانون اضافة للسلوك الاجرمي نتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بينهما , واشارت الى ذلك المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي اذ جاء فيها (ا- لايسأل شخص عن جريمة مالم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة وان ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله ...).

ثالثا :الركن المعنوي : ان الركن المعنوي للجريمة يتمثل في الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها والركن المعنوي للجريمة هو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ويعد هذا الركن ضمانا للعدالة ويحقق للعقوبة اغراضها الاجتماعية فالعدالة تقتضي عدم انزال العقوبة في شخص لم تكن له صلة نفسية بماديات الجريمة فالانسان لا يسأل عن جريمة الا اذا تم اسناد الفعل اليه [١٦] والركن

المعنوي للجريمة على صورتين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي والذي يهمنا في اطار بحثنا الجريمة العمدية أي التي تتطلب قصد جرمي أي ان جريمة المخدرات الرقمية تتطلب قصد جرمي عام. وللقصد الجرمي عنصران اولهما العلم والثاني الارادة والعلم لحضة سابقة للارادة ففي علم الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة أي يكون عالما بطبيعة الفعل وطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعا حدوثها بعناصرها التي حددها القانون والنطاق الذي يرسمه لها فالمتوقع مرهون بتصور الارادة او الاساس النفسي الذي تقوم عليه كما يشمل العلم بالضروف التي تدخل في تكوين الجريمة لما لها من تأثير على تفسير وصف الجريمة [١٧].والعلم المتطلب توافره في جريمة المخدرات الرقمية ان يعلم الجاني بحقيقة المادة المخدرة والنتائج المترتبة عليها . اما بالنسبة للارادة فهي نشاط نفسي نحو تحقيق نتيجة مطلوبة عن طريق وسيلة معينة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء وهي المحرك لاعضاء جسم الانسان للقيام بانواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من اجل اشباع حاجة ما لذا فان الارادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك أي يفترض علما بالنتيجة المطلوبة وبالوسيلة التي يستعان بها لتحقيق تلك النتيجة أي ان ارادة السلوك لاتكفي لتحقيق القصد الجرمي بل يلزم فضلا عن ذلك ان تتجه الارادة الى تحقيق النتيجة المترتبة على القيام بذلك السلوك [١٨] وفي نطاق موضوع بحثنا يجب ان تكون هناك ارداة في جريمة المخدرات الرقمية تتمثل في تصنيع الملفات المخدرة ونشرها وترويجها وتنبع هذه الافعال عن ارادة وتصميم وبذلك يكون قد تحقق العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي لهذه الجريمة .

الفرع الثاني : العقوبة : عاقب المشرع في المادة (٢٧) كذلك المادة (٢٨) من قانون المخدرات النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على حيازة واستيراد او بيع المواد المخدرة (يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد اولا كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون

ثانيا انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .....) كذلك المادة (٢٨) من ذات القانون اذ نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لاتقل عن ..... ١ عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن ..... ٣ ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :

اولا حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية .....

ثانيا قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون ..... الخ) كذلك عاقب في المادة (٣٢) والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة سنة وبالغرامة التي لاتقل عن ..... ٥ خمسة ملايين ولاتزيد على ..... ١عشرة ملايين كل من استورد او انتج او صنع او حاز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي) اما بالنسبة للمادة (٣٣) عاقب فيها مشرعنا العراقي بالحبس والغرامة لمن سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في مكان عائد له . اضافة لما تقدم جعل المشرع العراقي تعاطي المخدرات ضرف مشد في بعض الجرائم كالقيادة تحت تأثير المخدر حسب قانون المرور رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤.

نستنتج مما تقدم ان المشرع العراقي عاقب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تعاطي المخدرات بصورتها التقليدي والاتجار بها ة بعقوبات متنوعة منها السجن المؤبد والاعدام تارة والحبس والغرامة تارة اخرى لذا نتمنى من المشرع العراقي ادراج المخدرات الرقمية ضمن قانون المخدرات بسبب خطورتها وانتشارها , اذ انها تسبب الاضطرابات العقلية التي تؤدي الى اضطرابات نفسية كالقلق والاكتئاب والفصام والمشكلات السلوكية مثل اللجوء الى العنف والجريمة . كذلك نأمل من المشرع العراقي ادخال المخدرات الرقمية ضمن النصوص التجريمية عن طريق تعديل النصوص الموجودة في قانون المخدرات او ادراج نصوص جديدة تشمل المخدرات الرقمية بحيث تكون لها عقوبة اصلية تارة سالبة للحرية كالسجن والحبس وتارة اخرى عقوبات مالية رادعة , اضافة للعقوبات الاصلية عقوبات تبعية مثل غلق

المواقع المروجة للمخدرات الرقمية كذلك الاتلاف أي اتلاف المخدر الرقمي عند الحصول عليه أي حذف ومسح جميع الملفات وتدمير الموقع الالكتروني الذي يصنع الملفات المخدرة .

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم اثر تعاطي المخدرات الرقمية على المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي توصلنا للعديد من الاستنتاجات والتوصيات اهمها :

اولا :الاستنتاجات

١- توصلنا من خلال بحثنا الى ان المخدرات الرقمية هي تكنولوجيا تؤثر على العقل البشري اذ هي مزيج بين التخدير بدماغ الانسان وجزء من جسده وبالتالي يؤدي الى عدم الاحساس او الشعور وبالتالي الدخول لعالم اللاشعور او اللاوعي والوصول الى الهلوسة والنشوة .

٢- لم يتضمن تشريعنا العراقي احكام خاصة بشأن المخدرات الرقمية اذ ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن اشارة الى المخدرات الرقمية .

٣- السبب في انتشار هذا النوع من المخدرات الى التطور التكنولوجي الحديث والانفتاح في عالم الانترنت كذلك مخالطة رفقاء السوء وبسبب الشعور بالفراغ الذي يؤدي الى الاحباط وفقدان الثقة بالنفس اضف لما تقدم ضعف الوازع الديني وغياب رقابة الاهل على الابناء وعدم وجود رقابة قانونية على المواقع الالكترونية .

التوصيات

١- تعديل نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ او اضافة نصوص جديدة بشكل يستوعب المخدرات الرقمية اذ اننا لا نؤيد اصدار قانون خاص بالمخدرات الرقمية لان ذلك يؤدي الى التزاحم التشريعي وكثرت التشريعات .

٢- تجريم انتاج ملفات موسيقى المخدرات الرقمية كذلك التعاطي والبيع والترويج لهذا النوع من المخدرات .

٣- نشر التوعية بين الشباب لبيان مخاطر واضرار المخدرات الرقمية وتقديم النصائح للشباب بتقليل اوقات التصفح بالانترنت واستغلال وقت الفراغ في الانشطة المفيدة وتطوير الجانب العلمي والثقافي والمعرفي لدى الشباب .

٤- انشاء جهات رقابية خاصة على المواقع الالكترونية تقوم بحجب المواقع التي تروج لهذا النوع المستحدث من المخدرات .

المصادر

---

(١) العلامة جمال الدين ابي الفضل ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، م ٤ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ص٢٢٢.

(٢) أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣ ، مكتبة الإعلام الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ ، ص١١١.

(٣) ابو سريع محمد ، استخدام الانترنت في تعاطي المخدرات ، بحث مقدم الى مِؤتمر الجرائم المستحدثة التي تواجه المصريين ،المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية,الجيزة ٢٠١٠ ، ص٩٣.

(٤) د احمد عبد الوهاب محمد ، الحماية القانونية للانسان في ضوء التقدم الطبي ، بحث مقدم الى المِؤتمر العلمي الاول ،جامعة مدينة السادات , ٢٠١٩ ، ص٦.

(٥) د. اكرم نشأت ابراهيم، مشكلة المخدرات في الوطن العربي ، مجلة الدراسات الاجتماعية في بيت الحكمة السنة الاولى ،العدد٠(١)و(٢) ، ٢٠٠٠ ص٧٥.

(٦) د احمد عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص١١.

(٧) د عمر محمد يونس ، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت ,دار الفكر الجامعي,٢٠٠٤ ، ص٨٨.

(٨) د احمد عبد الوهاب محمد ، مرجع سابق ، ص١١.

(٩) د ابو سريع محمد ،مصدر سابق ، ص٥٠.

(١٠) د سرحان حسن المعيني ،ادمان المخدرات الصوتية واثارها ,الامارات العربية المتحدة ,بدون ذكر مكان الطبع ,٢٠١٧ ، ص٥٠.

(١١) د عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات القسم العام ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,بدون طبعة بدون سنة ، ص٦٨.

(١٢) د عمر خوري : شرح قانون العقوبات القسم العام ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,ط٥, ١٩٩٦ ، ص٧٨.

(١٣) د عبود السراج : قانون العقوبات القسم العام ، بدون مكان وسنة النشر ،ط٥, ص٢٢٠.

(١٤) د مأمون محم سلامة : شرح قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ,١٩٧٩,ص٣٠٠.

(١٥) د ابوسريع محمد : مرجع سابق , ص٩٩.

(١٦) د فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام , العاتك لصناعة الكتاب بغداد ,١٩٩٩,ص٢٠٥.

(١٧) د عوض محمد : قانون العقوبات القسم العام ، بدون مكان وسنة النشر ،ط٤, ص٣٠٠.

(١٨) د محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية القاهرة ,ط٢, ص٥٨٠